



الدورة الحادية والسبعين
البند ٦٩ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.28 و I) (Add.1)]

١٢٥/٧١ - استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٩٩/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها وتقليلها، وكذلك قرارها الأخرى ذات الصلة بشأن إغلاق محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية، وإذ تحبّطت علما بالقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تعترف بأهمية الجهود التي بذلتها حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني من أجل دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها وتقليلها،

وإذ تعترف أيضاً بتنظيم المؤتمر الدولي المنعقد "تشيرنوبيل بعد مضي ٣٠ سنة: من حالة طوارئ إلى إنعاش وتنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة للأقاليم المتضررة"، المعقد في مينسك يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ تحبّطت علماً باعتماد إعلان مينسك^(١)،

وإذ تسلّم، وقد مضت ثلاثة عقود على وقوع كارثة تشيرنوبيل، باستمرار خطورة آثارها الطويلة الأجل، وكذلك استمرار الاحتياجات ذات الصلة في الأقاليم والمجتمعات المحلية المتضررة،

وإذ تلاحظ انتهاء عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، ٢٠٠٦-٢٠١٦^(٢)،

(١) A/70/916، المرفق.

(٢) انظر القرار ٩/٦٢.



وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقتين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلقت بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ ترحب بالجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الوعي باحتياجات السكان المتضررين والأقاليم المتضررة من كارثة تشيرنوبيل، بوسائل منها الاستعانة بالموارد المتاحة على شبكة الإنترنت،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستفادة إلى أقصى حد من الجهد الدولي المبذولة لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتحفيتها وتقليلها^(٣)؛

٢ - تعرب عن تقديرها البالغ للدور التنسيلي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التعاون الدولي بشأن كارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل؛

٣ - تعترف بضرورة مواصلة التعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يمكن أن يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث ٢٠٣٠-٢٠١٥^(٥)؛

٤ - تؤكد الحاجة، في هذا الصدد، إلى مواصلة الرصد البيئي والصحي للمناطق والمجتمعات المحلية المتضررة من كارثة تشيرنوبيل بعرض تقييم كفاءة المساعدة الدولية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء وجميع الشركاء المهتمين على دعم التعاون الدولي بشأن كارثة تشيرنوبيل بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المناطق المتضررة من هذه الكارثة، بوسائل منها إقامة الشراكات والابتكار والاستثمار؛

٦ - تعترف بالحاجة إلى تعزيز التواصل فيما بين المؤسسات العلمية الوطنية المتخصصة لدراسة الآثار الطبية والإشعاعية الإيكولوجية والإشعاعية البيولوجية وغيرها من الآثار الطويلة الأجل الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل؛

٧ - تسلم بدور المراكز الإقليمية، على النحو المشار إليه في إعلان مينسك^(٦)، في زيادة وعي سكان المناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل بشأن مسائل السلامة الشخصية والاجتماعية لضمان تحسين تكييفهم فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل؛

. A/71/411 (٣)

. ١/٧٠ (٤) القرار

(٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

- ٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل الاستمرار في تنسيق التعاون بشأن كارثة تشيرنوبيل كوسيلة للمضي قدماً بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومواصلة العمل، بالتعاون مع البلدان المتضررة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع موجز مقتضب للمبادئ العامة لمشاركة منظومة الأمم المتحدة في جهود التعافي من كارثة تشيرنوبيل، إلى جانب الأولويات الخاصة بكل وكالة، في أعقاب انتهاء عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة؛ ٢٠١٦-٢٠٠٦.
- ٩ - تقرر، سعياً لزيادة الوعي بالآثار الطويلة الأجل لكارثة تشيرنوبيل، إعلان يوم ٢٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي لإحياء ذكرى كارثة تشيرنوبيل، على أن يبدأ الاحتفال به كل سنة اعتباراً من عام ٢٠١٧، وتدعى جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال بهذا اليوم، وتلاحظ أنه ينبغي تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن ذلك من التبرعات المقدمة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار بند فرعي منفصل، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦